مصلحة الضرائب المصرية

الدليل الضريبي

لكتابة الإقرار الضريبي للأشخاص الطبيعيين لسنة ٢٠١٣

نموذج رقم (٢٧) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٠١٠٦

الإقرار الضريبي
على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي المؤيد بحسابات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الاقرار الشخص الطبيعى الذى يزيد رقم اعماله عن ٢٥٠٠٠٠ جنية ورأس ماله المستثمر ٥٠٠٠٠ جنيه وصافى ربح ... ٢٠٠٥ وتعديلاته .

يلتزم كل ممول بتقدي...
١ - إذا اقتصر دخله ...
٢ - إذا اقتصر دخله ... في السنة .
٣ - إذا اقتصر دخله على ... هما خمسة الاف جنيه سنويا .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

رقم الملف الضريبي: كود الشرطة | الشياخة | كود النشاط | المسلسل داخل النشاط | نوع الضريبة | كود المأمورية

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

مقدمة

تمشيا مع السياسة الجديدة للمصلحة من ضرورة تقديم خدمة متميزة للمجتمع الضريبي ولحق الممول علي المصلحة في الحصول علي المعلومات التي يحتاجها وفى إطار حملة التوعية والإرشاد التي تقوم بها الإدارة وبالتعاون الوثيق وتحت إشراف ومتابعة ورعاية قطاع البحوث بالمصلحة و مع الإدارة المركزية للفحص الضريبي وذلك كله تحت رعاية

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة

رئيس مصلحة الضرائب ا لمصرية

الأستاذ / ممدوح عمر

تتشرف الإدارة المركزية للعلاقات العامة بإصدار الدليل الضريبي للإقرار الضريبي بما يساعد الممول في كتابة إقراره الضريبي بصورة سليمة وقانونية وفى هذا الصدد سيتم إلقاء الضوء على الإرشادات التالية وذلك طبقا للفهرس التالي

فهرس الدليل

الباب الأول
ماهية الإقرارات الضريبية ومخاطر عدم تقديمها

الفصل الأول معلومات عامة عن الإقرار الضريبي

١-تعريف الإقرار الضريبي

يعد الإقرار الضريبي بيان مكتوب عن نتيجة العمليات من (ربح أو خسارة) خلال الفترة الضريبية المنقضية وسواء كانت الفترة الضريبية عن سنة مالية أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة وسواء كانت هذه الفترة تقل أو تزيد عن أثنى عشر شهراً (في حالات بداية النشاط أو التوقف عن النشاط)

ويتم إعداد هذا الإقرار بناء على الدفاتر والمستندات أو من واقع تقدير الممول لنتيجة عملياته كأساس في تحديد الضريبة المستحقة والواجبة الأداء من واقع الإقرار الضريبي المقدم من الممول أو الملتزم بتقديمه قانوناً في المواعيد القانونية المحددة لذلك.

٢-تحديد طرق حصول الممول على الإقرار

يحصل الممول على الإقرار الضريبي عن طريق :

- شعب الحصر ووحدات خدمة الممولين بالمأموريات المختصة أو القريبة لمركز نشاط الممول .
- منافذ تقديم الإقرار في المحافظات المختلفة .
- الموقع الخاص بالمصلحة علي شبكة الانترنت بالعنوان الالكتروني: http://www.incometax.gov.eg
- الموقع الخاص بوزارة المالية علي شبكة الانترنت بالعنوان الالكتروني : http://www.mof.gov.eg
- الموقع الخاص بمركز كبار الممولين علي شبكة الانترنت بالعنوان الالكتروني: http://www.ltc.gov.eg
- **مراكز الإرشاد الضريبي علي مستوي الجمهورية**

٣-تحديد الملتزم بتقديم الإقرار الضريبي

يلتزم جميع ممولي الضريبة العامة على الدخل بتقديم الإقرار الضريبي فيما عدا :

١- الممول التي يقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها

٢- الممول الذي يقتصر دخله على المرتبات وإيراد الثروة العقارية أو الدخل من الثورة العقارية فقط ولا يتجاوز مجموع صافى دخله خمسة ألاف جنيها في السنة ويسلم الإقرار الضريبي للمأمورية المختصة أو بالبريد بكتاب موصي عليه و فى حالة الوفاة يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي الورثة أو وصى التركة أو المصفى . مادة ٨٢من ق ٩١

٤- تحديد مواعيد تقديم الإقرار الضريبي هي :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين قبل أول ابريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.

وعلى الممول، الذي تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفا كليا أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوما من تاريخ التوقف

٥-تحديد من هو الملتزم بتوقيع الإقرار الضريبي

- يجب أن يكون الإقرار موقع من الممول أو وكيله وفى حالة عدم التوقيع اعتبر الإقرار كان لم يكن
- إذا تجاوز رقم الإعمال مليوني جنيها يجب أن يوقع الإقرار من محاسب قانوني مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين

٦- تحديد تأجيل ميعاد تقديم الإقرار الضريبي

يمكن مد ميعاد تقديم الاقرا ر الضريبي لمدة ٦٠ يوم بناء على طلب مقدم من الممول للمأمورية المختصة (نموزج ٢٦ طلبات) قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار ب ١٥ يوم على الأقل على أن تسدد الضريبة مع الطلب وفقا لتقدير الممول .

* مادة ٨٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٠٩ من اللائحة

- يمكن تقديم إقرار ضريبي معدل حال اكتشاف اى سهو او خطأ فى الإقرار السابق تقديمه وذلك ما لم يكن الممول متهربا ضريبيا .

وان الفترة التى يمكن خلالها تقديم الإقرار المعدل هي فترة تقادم دين الضريبة . وأن الإقرار المعدل يعتبر إقرار أصلى فى حالة تقديمه خلال ٣٠ يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار ولا يعتد بالاقرار المعدل الذي يقدمه الممول بعد السير في إجراءات الفحص

* مادة ٨٧ من القانون ومادة ١١٢ من اللائحة

٧-تحديد حساب الإهلاك لأصول المنشاة التي تمسك حسابات منتظمة

يتم احتساب الإهلاك لأصول المنشأة طبقا لنص المادة ٢٥ من على النحو التالي:

القسط الثابت

٥% من تكاليف شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني و المنشات والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية

١٠% من تكاليف شراء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية

أساس الإهلاك

٥٠%من أساس الإهلاك للحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات لكل سنة ضريبية

٢٥%من أساس الإهلاك لجميع أصول النشاط الأخرى لكل سنة ضريبية

٨- الشرائح الضريبية

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

الشريحة الأولى	:	حتى ٥٠٠٠ جنيه في السنة	معفاة من الضريبة
الشريحة الثانية	:	أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه	١٠ %
الشريحة الثالثة	:	أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه	١٥ %
الشريحة الرابعة	:	أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه	٢٠ %
الشريحة الخامسة	:	أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه	٢٥ %

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل

٩ – إرشادات ضريبية

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ ويعمل به اعتبارا من ١ / ٩ / ٢٠١٣

طبقا لنص المادة ٣٦ بند رقم ٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣

تعفى من الضريبة صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة وبحد أقصي خمسون ألف جنيه سنوياً، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلي سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضي علي تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما

ملحوظة : إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء في أي سنة من سنوات الإعفاء التزم الممول بتوريد الضريبة علي ما يجاوز هذا الحد عند تقديم الإقرار المتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بهاً

إيرادات الثروة العقارية

طبقا لنص المادة ٣٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بقانون الضريبة علي العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨ويعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠١٣ **تشمل :**

١- إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقا لأحكام القانون المدني.

٢- إيرادات الوحدات المفروشة.

وبالنسبة لإيرادات الأراضي الزراعية يتم التعامل فيها مع مصلحة الضرائب العقارية

لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم

تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانونا وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة

طريقة احتساب هذه التكلفة

في حالة ما إذا كان الغرض من الحصول علي هذه الاموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانونا

في هذه الحالة تكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول علي هذه الأموال

في الحالة التي لا يكون الغرض الوحيد من الحصول علي هذه الاموال الاستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانونا

في هذه الحالة يتم تحديد نصيب الإيرادات المعفاة من تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة علي النحو التالي

$$\frac{\text{إجمالي الإيرادات المعفاة قانون} \times \text{تكلفة التمويل}}{\text{إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة خلال العام}}$$

استثناء من أحكام المادة ٨ من قانون الضريبة علي الدخل ، تسري الضريبة علي المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠ % بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر.
وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

يعفى من الضريبة
طبقا لنص المادة ٣١ بند ٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣
الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلي رأس المال المستثمر، وبحد أقصي ما يعادل ٥٠% من الربح السنوي، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة

تفرض ضريبة
طبقا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ١١لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر
بسعر ٢٫٥ % و بغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القري سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشات عليها ، و سواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، و سواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أوللغير و سواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٥٩مكرر و٥٩ مكررا (١) و٥٩ مكررا (٢) و٥٩ مكررا (٣)٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ من قانون الضريبة علي الدخل وتعديلاته، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلي المصلحة، وذلك طبقا للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلي ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

علي الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، علي أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

أ- كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة.

ب- المحصل لحساب الضريبة.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلي المصلحة للحفظ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣)

طبقا لنص المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ١٨ / ٥ ٢٠١٣ والتي تنص علي :

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاذ طرق الطعن العادية بشأنها، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية:

(٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين والضريبة النهائية يعادل من ١٠% إلي ٢٠% من مقدار الضريبة النهائية.

(١٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين والضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠% إلي ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية.

(٤٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية

ولا تسري أحكام هذه المادة علي الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقا لنص المادة ٩٤ من قانون الضريبة علي الدخل

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم

طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.
- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من الربح السنوي الصافي للممول.

طبقا لنص المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيها، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

نسب الخصم والإضافة

البيان	قيمة التعامل	نسبة الخصم	المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة
أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١			
المشتريات		٪٠,٥	
المقاولات و التوريدات		٪٠,٥	
الخدمات		٪٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		٪٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		٪٥	
مساندة دعم الصادرات		٪٢	
ثانياً المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية فى ٣/٣١			
ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠			
رابعاً المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠			

البيان	قيمة التعامل	نسبة الاضافة	المبلغ المضاف تحت حساب الضريبة
أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١			
مواد غذائية-تجارة الورق-الادخنة و السجائر		٪٠,٥	
المعادن و منتجاتها و أخري		٪١	
المخلفات-الشتلات ونباتات الزينةو الزهور		٪٢	
الايجارات بأنواعها		٪٣	
وسائل النقل و ملحقاتها و منتجات الكاوتشوك		٪١	
ثانياً المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١			
ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية فى ٦/٣٠			
رابعاً المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠			

الفصل الثاني

مخاطر عدم تقديم الإقرار الضريبي أو تقديمه بدون مستندات

عزيزي الممول

١-يعد عدم تقديمك للإقرار الضريبي في المواعيد القانونية على النموذج الذي حددته اللائحة التنفيذية مخالفة تعرضك لغرامة لا تقل عن ألفى جنيها ولا تجاوز عشرة ألاف جنيها وتضاعف في حالة العودة لارتكاب المخالفة خلال ٣ سنوات .

٢- تقديمك الإقرار الضريبي متضمنا بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر والحسابات يعد ذلك من حالات التهرب الضريبي الذي يعرضك للحبس والغرامة

٣-يعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة مادة (١٣٣)

الباب الثانــي

أنواع الإقرارات الضريبية للأشخاص الطبيعيين وإرشادات كتابتها وسداد الضريبة المستحقة

أنواع الإقرارات الضريبية للأشخاص الطبيعيين التي أصدرتها المصلحة :

١ - إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمنشآت غير مؤيدة بحسابات
٢- إقرار ضريبي علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمنشآت غير مؤيدة بحسابات – متعدد الأنشطة
٣- إقرار ضريبي علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المرتبات / الثروة العقارية
٤- إقرار ضريبي علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية
٥- إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي المؤيدة بحسابات / الثروة العقارية
٦- إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين (يشمل كل الأنواع)

وفيما يلي بيان بأرقام أكواد هذه الإقرارات ومن الملتزم بتقديمها ونماذج لصور هذه من الإقرارات

كود الإقرار	بيان الإقرار	الملتزم بتقديم الإقرار
١٠١	**إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمنشآت غير مؤيدة بحسابات**	**كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا/ صناعيا / وغير مؤيد بحسابات ويحاسب تقديري**
١٠٣	**إقرار ضريبي علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمنشآت غير مؤيدة بحسابات – متعدد الأنشطة**	كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا/ صناعيا / وغير مؤيد بحسابات وله عدة أنشطة بمأموريات مختلفة ويرغب في تقديم إقرار ضريبي موحد ويحاسب تقديري
١٠٤	**إقرار ضريبي علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المرتبات / الثروة العقارية**	كل شخص طبيعي له إيراد من المرتبات أو الثروة العقارية (سواء كان الإيجار محدد المدة أو مفروش)
١٠٥	**إقرار ضريبي علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية**	كل شخص طبيعي له إيراد من المرتبات أو الثروة العقارية (سواء كان الإيجار محدد المدة أو مفروش) أو نشاط مهن (طبيب / مهندس ٠٠٠٠٠ الخ)
١٠٦	**إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي المؤيدة بحسابات / الثروة العقارية**	كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا/ صناعيا / ومؤيد بحسابات طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
١٠٧	**إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين (يشمل كل الأنواع)**	كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا/ صناعيا / مهني وله إيراد من المرتبات او الثروة العقارية ومؤيد بحسابات طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

نموذج رقم (٢٧) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

٠١٠١

الاقرار الضريبى
على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيدة بحسابات

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٧٨ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:
١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها
٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه في السنة.
٣- إذا اقتصر دخله علي كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما خمسة آلاف جنيه سنوياً.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات

- يعد تقديم الممول لإقراره الضريبي علي هذا النموذج بمثابة موافقة منه علي عدم خضوعه لنظام الفحص بالعينة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٩٤ من قانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ .

بيانات إجباريه

◯ إقرار أصلي ◯ إقرار معدل

إسم الممول: خالد محمود

الرقم القومـــــــي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبـــي: كود الشرطة | الشياخة | كود النشاط | المسلسل داخل النشاط | نوع الضريبة | كود المأمورية

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

نموذج رقم (٢٧) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

٠١٠٣

الإقرار الضريبي
علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيدة بحسابات - متعدد الأنشطة

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق احكام المادة ٧٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:
١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها
٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه في السنة.
٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما خمسة آلاف جنيه سنوياً.

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات

يعد تقديم الممول لإقراره الضريبى على هذا النموذج بمثابة موافقه منه على عدم خضوعه لنظام الفحص بالعينة طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣

بيانات إجباريه

◯ إقرار أصلي ◯ إقرار معدل

إسم الممول: خالد محمود

الرقم القومـــــــي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبـــي: كود الشرطة | الشياخة | كود النشاط | المسلسل داخل النشاط | نوع الضريبة | كود المأمورية

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٧) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٠١٠٤

الإقرار الضريبي
علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
للمرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به. لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الأتية:-
١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .
٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منهما خمسة الاف جنيه سنويا .

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التى تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار أصلي   إقرار معدل

إسم الممول: خالد محمود

الرقم القومـــــــي:

رقم التسجيل الضريبي:

كود الشرطة | الشياخة | كود النشاط | المسلسل داخل النشاط | نوع الضريبة | كود المأمورية

رقم الملف الضريبـــي:

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٧) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٠١٠٥

الإقرار الضريبي
علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
لإيرادات المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الأتية :-
١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .
٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منهما خمسة الاف جنيه سنويا .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ○   إقرار معدل ○

*إسم الممول: خالد محمود

*الرقم القومـــــــي:

*رقم التسجيل الضريبي:

كود الشرطة | الشياخة | كود النشاط | المسلسل داخل النشاط | نوع الضريبة | كود المأمورية

*رقم الملف الضريبـــي:

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٧) إقرارات

يوزع هذا النموذج مجاناً

٠١٠٦

الإقرار الضريبي
علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي المؤيد بحسابات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الاقرار الشخص الطبيعى الذى يزيد رقم اعماله عن ٢٥٠٠٠٠ جنية ورأس ماله المستثمر ٥٠٠٠٠ جنيه وصافى ربح اخر سنة ربط ٢٠٠٠٠ جنيه طبقا لاحكام المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الأتية :

١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .

٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .

٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما خمسة الاف جنيه سنويا .

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التى تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ◯ إقرار معدل ◯

إسم الممول:

الرقم القومــــــى:

رقم التسجيل الضريبي:

كود الشرطة | الشياخة | كود النشاط | المسلسل داخل النشاط | نوع الضريبة | كود المأمورية

رقم الملف الضريبـــى:

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٧) إقرارات

يوزع هذا النموذج مجاناً

٠١٠٧

الإقرار الضريبي
علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

يشمل كل أنواع الدخل

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الأتية :-

١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .

٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .

٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منهما خمسة الاف جنيه سنويا .

يلتزم بتقديم هذا الاقرار الشخص الطبيعى الذى يزيد رأسماله المستثمر عن ٥٠,٠٠٠ جنيه أو تجاوز رقم أعماله ٢٥٠,٠٠٠جنيه أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يجب ملء الحقول التى أمامها علامة (*) ان وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التى تدعو لاختيار الاقرار للفحص بالعينه

بيانات إجباريه

إقرار أصلي ◯ إقرار معدل ◯

*إسم الممول:

*الرقم القومــــــى:

*رقم التسجيل الضريبي:

كود الشرطة | الشياخة | كود النشاط | المسلسل داخل النشاط | نوع الضريبة | كود المأمورية

*رقم الملف الضريبـــى:

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

الفصل الأول
إرشادات ملء الإقرارات الضريبية وأنواعها للأشخاص الطبيعيين

أهم الإقرارات الضريبية التي أصدرتها المصلحة

١ - إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمنشآت غير مؤيدة بحسابات
٢- إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمنشآت غير مؤيدة بحسابات – متعدد الأنشطة
٣- إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المؤيدة بحسابات
٤- إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين – يشمل كل الأنواع –

تقوم خطة الإرشاد علي :

أ- توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين الإقرارات وكيفية قيام الممول بتحديد فئة الإقرار الضريبي المناسب له

ب- توضيح أهم الملامح والبيانات التي يتضمنها كل إقرار وكيفية كتابتها بالإقرار

أ- توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين الإقرارات غير مؤيدة بحسابات والمؤيدة

البيان	غير مؤيد	مؤيد بحسابات
الملتزم بتقديم الاقرار	الشخص الطبيعي الذي لا يلتزم بتطبيق احكام المادة ٧٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته	الشخص الطبيعي الذي تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافى ربحه السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه.
تطبيق معايير المحاسبة	لا يتم تطبيق معايير المحاسبة المصرية	يتم تطبيق معايير المحاسبة المصرية
أساس المحاسبة	أساس الاستحقاق	أساس الاستحقاق
نظام الفحص بالعينة	لا يطبق نظام الفحص بالعينة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته	يطبق نظام الفحص بالعينة طبقا لنص الفقرة الأولي من المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥وتعديلاته
تحديد صافي الربح	وفقا لنسب صافي الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية الصادرة من المصلحة	وفقا لقائمة الدخل المعدة وأساس الاستحقاق والمستندات المؤيدة

ب-توضيح أهم الملامح التي تتضمنها بيانات الإقرار وكيفية كتابتها بالإقرار

١-الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمنشات غير مؤيد بحسابات

- يحتوي هذا الإقرار علي الإيرادات التالية :

١ - إيرادات النشاط التجاري والصناعي ٢- المرتبات وما في حكمها ٣- الثروة العقارية

١ - إيرادات النشاط التجاري والصناعي

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٧) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

١ | ٠ | ١ | ٠

الاقرار الضريبى
على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيدة بحسابات

أولا : يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٧٨ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

أهم البيانات الواردة بالإقرار

١ - بيانات خاصة برقم الإعمال (المبيعات / الإيرادات السنوية)
٢ - بيانات خاصة بإجمالي تكلفة المشتريات
٣ - بيانات خاصة بالمصروفات
٤ - بيانات خاصة بمجمل وصافي الربح
٥ - بيانات خاصة بالوعاء الضريبي

١ - بيانات خاصة برقم الإعمال (المبيعات السنوية)

تشمل الإيرادات السنوية :

- ❑ إيرادات النشاط التجاري والصناعي والخدمي للسلع المسعرة جبريا
- ❑ إيرادات النشاط التجاري والصناعي والخدمي للسلع غير المسعرة
- ❑ إيرادات أخري
- ❑ إيرادات ناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية

❑بالنسبة لإيرادات السلع المسعرة جبريا

يتم تحديد المبيعات وفقا لهامش الربح فإذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء فإن

المبيعات= التكلفة + هامش الربح

هامش الربح = التكلفة X نسبة هامش الربح

وإذا كان هامش الربح محدد كنسبة من المبيعات فإن

المبيعات= التكلفة X (١٠٠ ÷ (١٠٠%- نسبة هامش الربح))

قائمة الاقرار التفصيلية

البند

نوع النشاط /

الإيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي المسعره جبريا

* اجمالي المبيعات السنوية (بالجنية)
مرحل من جدول رقم (١) — ١٠١

القيد بالإقرار

يتم تحليل المبيعات بالجدول رقم (١) بالإقرار ثم يتم ترحيل إجمالي المبيعات للبند رقم (١٠١) بقائمة الإقرار التفصيلية

وبالنسبة للصيدليات: يحدد رقم أعمال الصيدلية طبقا لفواتير المشتريات وشهادات المسحوبات من شركات الأدوية أو جهات التعامل على النحو التالي:

جدول رقم (١) تحليل إيرادات المبيعات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيـــــــــــــــــــان	
مبيعات أدوية ومستلزمات طبية	

مبيعات أدوية ومستلزمات طبية= المشتريات X ١١٥.١٩%

مبيعات مستحضرات تجميل طبية= المشتريات X ١٢٥%

❑بالنسبة لإيرادات السلع غير المسعرة جبريا

يتم تحديد المبيعات السنوية للسلع غير المسعرة جبريا من واقع الإيراد اليومي وعدد أيام العمل في السنة وذلك من واقع فواتير البيع والمستندات المؤيدة بغض النظر عن المتحصل منها (طبقا لأساس الاستحقاق) ويتم تحديد نسبة مجمل الربح المتعارف عليها في النشاط

القيد بالإقرار

يتم قيدها بالبنود رقم (١٠٤الي ١٠٨) من قائمة الإقرار

ملحوظة : في حالة وجود نسبة ربحية واحدة يتم التسجيل مباشرة بقائمة الإقرار أما في حالة وجود أكثر من نسبة ربحية هناك جدول لنسب مجمل الربح وآخر لنسب صافي الربح وللسيارات سيارة يتم تحليل هذا بالجدول رقم (٥) بالإقرار ثم يتم الترحيل بقائمة الإقرار

إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي غير المسعره جبريا

* قيمة الايرادات اليومية	١٠٤	
* ايام العمل فى السنة	١٠٥	يـــوم
قيمة الايرادات السنوية (١٠٤ x ١٠٥)	١٠٦	

جدول رقم (٥) تحديد مجمل ربح مبيعات السلع غير المسعرة جبريا

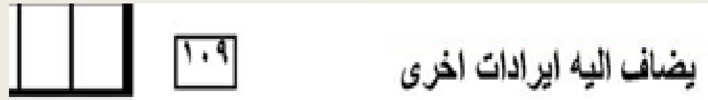
يستخدم هذا الجدول في حالة وجود أكثر من مجمل ربح للسلع المباعة واذا كان هناك نسبة مجمل ربح واحدة لأكثر من بند يتم دمجهم فى بند واحد

البيان	* قيمة الايرادات اليومية(بالجنية)	* ايام العمل فى السنة	قيمة الايرادات السنوية(بالجنية) =(٣٠١ x ٣٠٢)	* نسبة مجمل الربح	مجمل الربح السنوى =(٣٠٣ x ٣٠٤)
مجمل الربح يرحل إلي بند رقم (١٠٩) في قائمة الأقرار					

❑إيرادات أخري

تشمل أية إيرادات أخري مثل (دعم الصادرات – حافز المخابز – أرباح رأسمالية – أخري) القيد بالإقرار

❑ **يتم تحليل كافة الإيرادات الاخري بالجدول التحليلي رقم (٤) ثم ترحيل إجمالي الإيرادات الاخري بالبند رقم (١٠٩) بقائمة الإقرار التفصيلية**

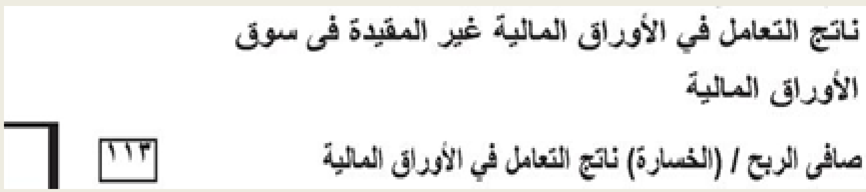


يضاف اليه ايرادات اخرى ١٠٩

إيرادات التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة

هي عبارة عن الإيراد الناتج من التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية

القيد بالإقرار بالبند رقم (١١٣) بقائمة الإقرار التفصيلية



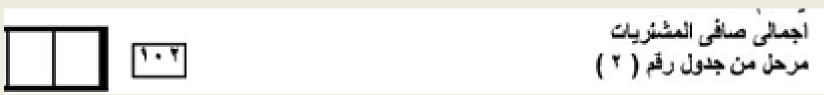
ناتج التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة فى سوق الأوراق المالية

صافى الربح / (الخسارة) ناتج التعامل في الأوراق المالية ١١٣

٢- بيانات خاصة بإجمالي تكلفة المشتريات

❑**تكلفة السلع المسعرة تسعيرا جبريا**

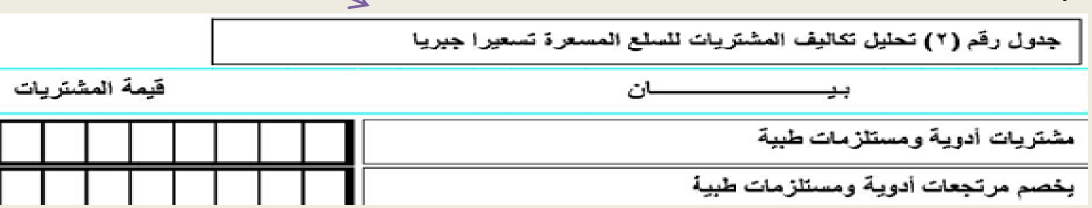
يتم تحديد إجمالي المشتريات من واقع فواتير المشتريات وشهادات المسحوبات وجهات التعامل بغض النظر عن المدفوع منها و طبقا لأساس الاستحقاق.



اجمالى صافى المشتريات مرحل من جدول رقم (٢) ١٠٢

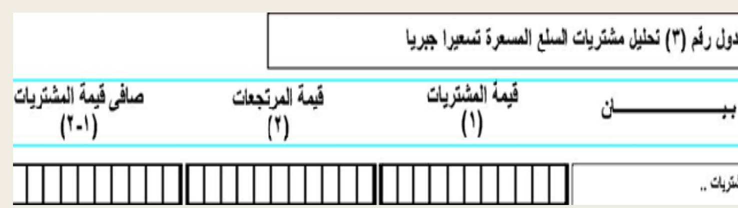
القيد بالإقرار

يتم تسجيل المشتريات والمرتجع منها بالجدول رقم (٣) بالإقرار ثم ترحيل صافي المشتريات إلى الجدول رقم (٢) بالإقرار وإجمالي صافي المشتريات يتم ترحيله للبند رقم (١٠٢) من قائمة الإقرار التفصيلية



جدول رقم (٢) تحليل تكاليف المشتريات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيـــــــــان	قيمة المشتريات
مشتريات أدوية ومستلزمات طبية	
يخصم مرتجعات أدوية ومستلزمات طبية	



جدول رقم (٣) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيـــــان	قيمة المشتريات (١)	قيمة المرتجعات (٢)	صافي قيمة المشتريات (٢-١)
مشتريات ..			

❑**تكلفة السلع غير المسعرة جبريا**

يتم تحديد مجمل الربح مباشرة عن طريق ضرب إجمالي المبيعات / الإيرادات السنوية في نسبة مجمل الربح المتعارف علي أن تجب هذه النسبة كافة تكاليف المشتريات للسلع غير المسعرة وتحدد نسبة مجمل الربح طبقا للنسب المتعارف عليها للنشاط

٣- بيانات خاصة بالمصروفات :

يتم تحليل المصاريف المرتبطة بالنشاط والمؤيد مستنديا والتي يتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم ويتم قيدها بالإقرار علي النحو التالي :

تحليل المصاريف العمومية بالجدول رقم (٧) ثم ترحيل الإجمالي بالبند رقم ١١١ بقائمة الإقرار

قائمة الاقرار التفصيلية

مصروفات عمومية و إدارية مرحل من جدول رقم (٧) ١١١

جدول رقم (٧) تحليل المصروفات العمومية و الإدارية

م	بيان المصروف	اجمالى المصروفات الفعلية	اجمالى المصروفات المدرجة بالاقرار	
			مؤيدة بمستندات	غيرمؤيدة بمستندات
	اجمالى المصروفات العمومية (لاتشمل التبرعات)			

٤ - بيانات خاصة بمجمل وصافي الربح

صافي ربح إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي المسعره جبريا

* اجمالى المبيعات السنوية (بالجنية) مرحل من جدول رقم (١) | ١٠١
* يخصم منه اجمالى صافى المشتريات مرحل من جدول رقم (٢) | ١٠٢
مجمل الربح (بالجنية) (١٠١ - ١٠٢) | ١٠٣

❑ السلع المسعرة جبريا

XXX	إجمالي الإيرادات (التجاري – الصناعي- الخدمي)
	يخصم منه
XXX	تكلفة الإنتاج
XXX	**الناتج (مجمل الربح)**

يتم قيد الناتج (مجمل الربح) بالبند رقم (١٠٣) بقائمة الإقرار

مجمل الربح (١٠٦ x ١٠٧) | ١٠٨

❑ **السلع غير المسعرة جبريا**

يتم تحديد مجمل الربح عن طريق ضرب نسبة مجمل الربح المتعارف عليها في النشاط في إجمالي إيرادات السلع غير المسعرة وذلك علي النحو التالي:

الإيراد اليومي X عدد أيام العمل في السنة = إجمالي الإيراد X نسبة مجمل الربح المتعارف عليها = مجمل الربح

القيد بالإقرار من البند رقم ١٠٤ إلي البند رقم ١٠٨ بقائمة الإقرار

يضاف اليه ايرادات اخرى | ١٠٩

صافي ربح النشاط

= مجمل الربح للسلع المسعرة وغير المسعرة والإيرادات الأخرى البنود رقم (١٠٣ + ١٠٨ + ١٠٩) - المصاريف العمومية البند (١١١) + ناتج التعامل في الأوراق المالية = صافي ربح قبل التبرعات (البند رقم ١١٤)

صافى الربح / (الخسارة) ناتج التعامل في الأوراق المالية | ١١٣

يخصم منه

١- التبرعات الحكومية ايا كان مقدارها

٢- تبرعات الجمعيات المصرية المشهرة بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠

مصروفات عمومية و إدارية مرحل من جدول رقم (٧) | ١١١

= صافي ربح النشاط التجاري والصناعي والخدمي (البند رقم ١١٧)

صافى الربح السنوى يرحل إلي بند رقم ١٠٢ في صفحة الأوعية الخاضعة | ١١٧

(الصفحة الكربونية)

ملحوظة : في حالة رغبة الممول العمل علي نسبة صافي ربح مباشرة من رقم الأعمال يعد ذلك بمثابة موافقة منه علي النسب الواردة بالتعليمات التنفيذية

٥ - بيانات خاصة بالوعاء الضريبي

عبارة عن مجموع صافي ربح النشاط التجاري والصناعي والخدمي بعد خصم مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف) لا يستحق عنها ضريبة وذلك على النحو التالي

XXX صافي الربح يرحل للبند (١٠٢) من صفحة الأوعية الخاضعة (الصفحة الكربونية)

صافى الربح السنوى
يرحل إلي بند رقم ١٠٢ في صفحة الأوعية الخاضعة | ١١٧

٥٠٠٠ يخصم منه

XXX الوعاء الخاضع للضريبة

خاص بالصفحة الكربونية بالإقرار لتسجيل صافي الربح واحتساب الضريبة المستحقة وتسديداتها ويتم تسجيلها بالبنود من رقم ١٠١ وحتى ١٢٠ بصفحة بيانات الإقرار والتي يحتفظ الممول بصورتها مختومة

١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠١) الى (١٠٤)] SIA - ١٨

١٠٦ يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة SIA - ٢٠

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضـريبة المستحقة

٠٣٠١

بيانات الإقـــرار

٠٠١ مأمورية ضرائب — من: يـوم، شهر، سـنـة — إلى: يـوم، شهر، سـنـة

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول :

٠٠٣ العنوان: رقم شارع مدينة

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

٠٠٥ رقم الملف الضريبـــي:

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن) — سنة الإقرار

الأوعية

٢- المرتبات وما في حكمها

تعريفات هامه

المرتبات :

هو ما يدفع عادة عن العمل الأصلي وعلي الأخص لموظفي الحكومة والهيئات العامة ويكون دفعة شهرية وبصفه دورية

ما في حكم المرتبات :

هي الإيرادات الدورية التي تتخذ علي شكل مرتبات مثل الو هبه والبقشيش مقابل الخدمة لعمال المقاهي العمولة التي تدفع علي المبيعات للمحلات التجارية أو غيرها

الأجور :

هي ما يدفع مقابل العمل اليدوي وتدفع في فترات متقاربة باليوم أو بالأسبوع

المزايا العينية :

- هي عبارة عن المبالغ والمنافع والخدمات التي يحصل عليها العامل بالإضافة لإيراده الأصلي دون أن يكون ذلك عوضا عن نفقات يتحملها في سبيل أداءه لعمله ويوجد نوعين من المزايا : ١-مزايا نقدية ٢- مزايا عينية

أساس الاستحقاق :

أساس الاستحقاق الذي تستحق عنه ضريبة المرتبات وما في حكمها علي اساس سنوية الضريبة وذلك بعد تحويل الإيراد الشهري إلي إيراد سنوي

مواعيد تقديم الإقرار

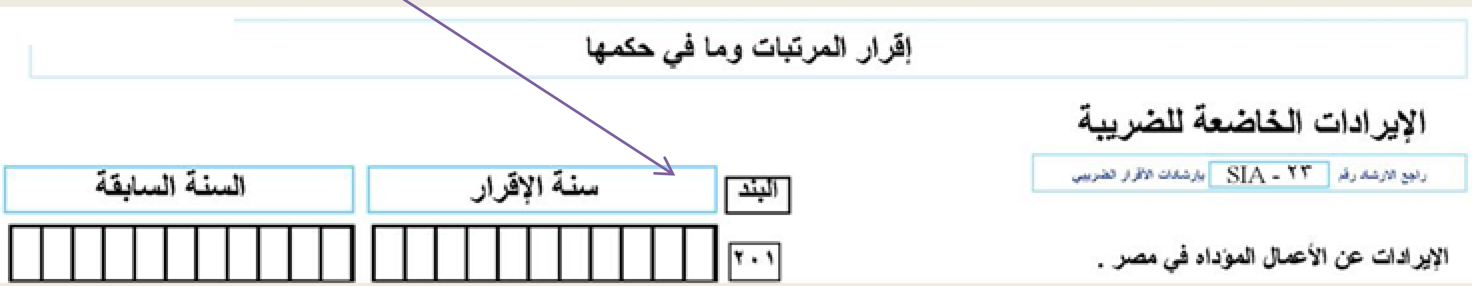
يتم تقديم الإقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك

يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج:

١ - عدد العاملين
٢ - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.
٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد
٤- التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد

إرشادات لتسجيل بيانات المرتبات وما في حكمها

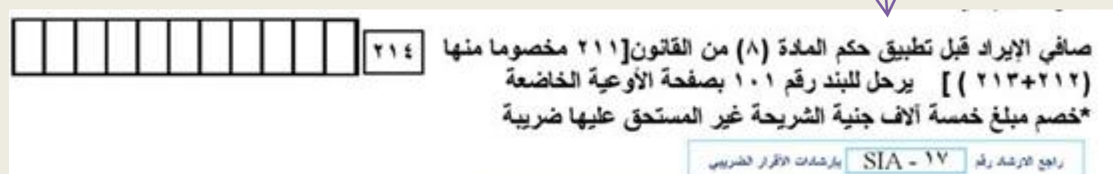
يتم تسجيل البيانات الخاصة بهذه الضريبة كما هو موضح بالشكل التالي بصفحة الإقرار في البنود من رقم ٢٠١ وحتى البند رقم ٢١٤


إقرار المرتبات وما في حكمها

الإيرادات الخاضعة للضريبة

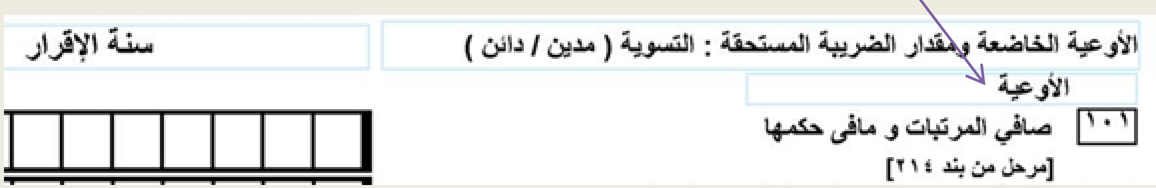
راجع الارشاد رقم SIA - ٢٣ بإرشادات الاقرار الضريبي

البند	سنة الإقرار	السنة السابقة
٢٠١ الإيرادات عن الأعمال المؤداه في مصر .		


البند	البيان	القيمة
٢١٤	صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٨) من القانون[٢١١ مخصوما منها (٢١٢+٢١٣)] يرحل للبند رقم ١٠١ بصفحة الأوعية الخاضعة *خصم مبلغ خمسة آلاف جنية الشريحة غير المستحق عليها ضريبة	

راجع الارشاد رقم SIA - ١٧ بإرشادات الاقرار الضريبي

ثم يتم ترحيل صافي ايراد المرتبات وما في حكمها الي البند رقم ١٠١ بصفحة الأوعية الخاضعة


الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن) | سنة الإقرار

الأوعية

البند	البيان	سنة الإقرار
١٠١	صافي المرتبات و مافي حكمها [مرحل من بند ٢١٤]	

و فيما يلي نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها طبقا لأحكام القانون

نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها طبقا لأحكام القانون

إجمالي ما حصل عليه الممول من إيرادات وهي: المرتبات وما في حكمها – بدلات - حوافز إنتاج -مكافآت- أي مزايا أخري طبقا للمادة (٩) من القانون
يخصم منه:

- إيرادات معفاة وهي:
  - أ-العلاوات الاجتماعية والإضافية
  - ب-العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسي
  - ت-العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسي
  - ث-المبالغ التي حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعلية يتطلبها بالضرورة أداء العمل

- مبالغ معفاة من الضريبة طبقا للمادة ١٣ بند ١
  - أ-إعفاء شخصي سنوي (بنسبة المدة) ***
  - ب-اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار

صافي الإيراد المؤقت الذي يحسب عليه:

- اشتراكات العاملين في صندوق التأمين الخاصة المنشاة طبقا للقانون ٥٤ لسنة١٩٧٥
- أقساط التأمين على الحياة (بشرط ألا يزيد عن ١٥% من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠أيهما اكبر أو المسدد الفعلي.)
- أقساط التأمين الصحي

***

الاعفاء الشخصي وقدره ٧٠٠٠ جنيها سنويا ويحسب بنسبة مدة العمل ما عدا سنة ٢٠١٣ يكون الاعفاء الشخصي بواقع ٤٠٠٠ جنيها سنويا عن الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتي ٢٠١٣/٨/٣١ وبواقع ٧٠٠٠ جنيها عن الفترة من ٢٠١٣/٩/١ حتي ٢٠١٣/١٢/٣١ (اي بواقع ٥٨٣ جنيه شهريا ما عدا الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتي ٢٠١٣/٨/٣١ تكون بواقع ٣٣٣ جنيه شهريا) .

*****	*****
****	
****	
****	
****	*****
****	****
****	
	****
***	
***	
***	

****	
***	***
******	٥٠٠٠
*****	

إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة يستبعد منه

•الدمغة النسبية بالنسبة للجهات الحكومية

صافي الإيراد

يخصم منه

الشريحة غير الخاضعة للضريبة

الوعاء الخاضع للضريبة

عند حساب الضريبة المستحقة يراعي الآتي:

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ٢٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	٢٥٠٠
ال ١٥٠٠٠ التالية	١٥٪	٢٢٥٠
من ٤٥٠٠١ الى ٢٥٠٠٠٠	٢٠٪	٤١٠٠٠
ما زاد عن ٢٥٠٠٠٠	٢٥٪	----

* بالنسبة لضريبة المرتبات تراعى الشرائح التالية عن الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتي ٢٠١٣/٥/٣١ والفترة التالية لذلك تطبق الاسعار الموضحه بعاليه :

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
من ٤٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٪	١٩٩٢٠٠٠
ما زاد عن ١٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٪	----

❑استثناءات من سعر الضريبة :

تسري الضريبة علي المبالغ المدفوعة للمقيمين من غير جهات عملهم الأصلية بسعر ١٠% بدون أي تكاليف (مادة ١١ من القانون)

٣ - الثروة العقارية

١ - تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأي غرض آخر.

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوما منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات

٢ - يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أوجزء منها وفقا لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية، مخصوما منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات

القيد بالإقرار : يتم بيانها بالبنود أرقام (٢١٦ – ٢١٧ – ٢١٨) ثم ترحيل الصافي للبند رقم ١٠٤ بصفحة الأوعية الضريبية

إجمالي الإيجار السنوي (محدود المدة / المفروش) =

الإيجار الشهري X ١٢شهر

يخصم منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف = الوعاء الخاضع

إيرادات العقارات المبنية			
العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة			
بيان الوحدة و عنوانها	قيمة الإيجار الشهري	مدة الإيجار	القيمة الإيجارية
إجمالي القيمة الإيجارية			
يخصم ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف			
٢١٦ صافي القيمة الايجارية			
٢١٧ تخصم الضريبة العقارية المسددة			
٢١٨ صافي إيراد الثروة العقارية يرحل للبند رقم ١٠٤ بصفحة الأوعية الضريبية			

سنة الإقرار

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن)

١٠٤ صافي ايرادات (خسائر) الثروة العقارية
[مرحل من بند (٢١٨)

٢ـ إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمنشآت غير مؤيدة بحسابات – متعدد الأنشطة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٧٧) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٣	٠	١	٠

الإقرار الضريبي
على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
غير مؤيدة بحسابات - متعدد الأنشطة

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق احكام المادة ٧٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته

أولا : يلتزم بتقديم هذا الإقرار : الممول الذي تكون إيراداته ناتجة عن ممارسة عدة أنشطة

ثانيا : يحتوي هذا الإقرار علي الإيرادات التالية :

١ ـ إيرادات النشاط التجاري والصناعي
٢ـ المرتبات وما في حكمها
٣ـ الثروة العقارية

- **إيرادات النشاط التجاري والصناعي**

سبق شرحها في الإقرار السابق والاختلاف في أن الإقرار متعدد الأنشطة يحتوي علي جميع الجداول التي تمكن الممول الذي له أكثر من نشاط ويتم ترحيل مجمل ربح كل نشاط في البند المخصص له بقائمة الإقرار التفصيلية ليكون مجمل ربح النشاط هو ناتج مجموع أرباح الأنشطة كلها وذلك كما هو موضح بالصور التالية :

قائمة الاقرار التفصيلية

إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي غير المسعره جبريا

مجمل ربح النشاط الأول مرحل من الجدول رقم (٥)	١٠٤	
مجمل ربح النشاط الثانى مرحل من الجدول رقم (٥)	١٠٥	
مجمل ربح النشاط الثالث مرحل من الجدول رقم (٥)	١٠٦	
مجمل ربح النشاط الرابع مرحل من الجدول رقم (٥)	١٠٧	

جدول رقم (٥) تحديد مجمل ربح مبيعات السلع غير المسعرة جبريا النشاط الأول ملف ضريبي رقم/

طبيعة النشاط عنوان النشاط

يستخدم هذا الجدول في حالة وجود أكثر من مجمل الربح للسلع المباعة واذا كان هناك نسبة مجمل ربح واحدة لأكثر من بند يتم د

البيان	* قيمة الإيرادات اليومية(بالجنية)	* ايام العمل فى السنة	قيمة الايرادات السنوية(بالجنية) =(٣٠١ x ٣٠٢)
البند	٣٠١	٣٠٢	٣٠٣

مجمل الربح يرحل إلي بند رقم (١٠٤) بقائمة الأقرار	

(تابع) جدول رقم (٥) تحديد مجمل ربح مبيعات السلع غير المسعرة جبريا النشاط الثاني ملف ضريبي رقم/

طبيعة النشاط عنوان النشاط

				%	

مجمل الربح يرحل إلي بند رقم (١٠٥) بقائمة الأقرار	

قائمة الاقرار التفصيلية

إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي المسعره جبريا

مجمل الربح (بالجنية) (١٠١ - ١٠٢)		١٠٣	
مجمل ربح الانشطة ١٠٤+١٠٥+١٠٦+١٠٧	SIB -٢٩	١٠٨	
إجمالي مجمل الربح السنوي (١٠٣ + ١٠٨)		١٠٩	

٢ - المرتبات وما في حكمها : سبق تناولها في الإقرار السابق

من صفحة رقم (٢٦) إلي (٢٩) بهذا الدليل

٣ - الثروة العقارية : سبق تناولها في الإقرار السابق

صفحة رقم (٣٠) بهذا الدليل

٤ـ المهن الحرة غير المؤيدة بحسابات سيتم تناولها بالإقرار المؤيد بحسابات

صفحة رقم (٤٨) إلي (٥٠) بهذا الدليل

٣- إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المؤيدة بحسابات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٧) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٦٠١٠

الإقرار الضريبي
علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي المؤيد بحسابات / الثروة العقارية

يلتزم بتقديم هذا الاقرار الشخص الطبيعى الذى يزيد رقم اعماله عن ٢٥٠٠٠٠ جنية ورأس ماله المستثمر ٥٠٠٠٠ جنيه وصافى ربح اخر سنة ربط ٢٠٠٠٠ جنيه طبقا لاحكام المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

يشمل هذا النموذج علي إقرارات ضريبية لكل من
١-أرباح النشاط التجاري والصناعي المؤيدة بحسابات
٢- إيرادات الثروة العقارية
٣- المرتبات وما في حكمها

أولا : أرباح النشاط التجاري والصناعي المؤيدة بحسابات

أهم البيانات الواردة بالإقرار :

١- بيانات خاصة بمجمل الربح
٢- بيانات تضاف لصافي الربح المحاسبي / تخصم من الخسارة الضريبية
٣- بيانات تخصم من مجمل الربح الضريبي/ تضاف الي الخسارة
٤- صافي الربح المعدل والوعاء الضريبي
٥-الميزانية العمومية
٦- المستحقات الضريبية



١- بيانات خاصة بمجمل وصافي الربح المحاسبي / الخسارة المحاسبية

يقصد بها البيانات الخاصة بإيرادات النشاط وتكلفة المبيعات والإيرادات الاخري وإجمالي المصروفات

والتي تم تحميلها علي الحسابات طبقا للدفاتر والسجلات ومعايير المحاسبة المصرية

إجمالي الربح = إجمالي إيراد النشاط – تكلفة المبيعات + الإيرادات الأخرى – إجمالي المصاريف

أ- إيرادات النشاط :

المبيعات وإيرادات التشغيل الأخرى والعمولات ومقابل الخدمات الاخري كالاستشارات والتركيبات والإتاوات وأي إيرادات أخري

ب- تكلفة المبيعات :

عبارة عن رصيد أول المدة + المشتريات خلال العام مخصوم منها الخصم المكتسب ورصيد أخر المدة بالإضافة لمصروفات التشغيل الاخري وهي الاهلاكات والإتاوات والمخصصات المتعلقة بتكلفة الإنتاج والمرتبات والأجور وأي مصاريف تشغيل أخري

ج- الإيرادات الاخري :

وأما عن الإيرادات الاخري فهي تشمل أي إيرادات أخري مثل الإرباح الرأسمالية وبيع المخلفات وإرباح إعادة التقييم والديون المعدومة المحصلة والعوائد الدائنة والتعويضات وعوائد الأوراق المالية وأي إيرادات أخري

د- إجمالي المصروفات :

فهي المصروفات الخاصة بالنشاط من مصروفات تمويلية وعمومية وإدارية كالأجور والمرتبات والانتقالات والمياه والكهرباء والمصروفات الاخري المحملة علي قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات والاهلاكات والديون المعدومة والخصم المسموح به والعوائد المدينة وخسائر بيع الأوراق المالية وعمولة البنك وأي مصروفات أخري

القيد بالإقرار

أ -إيرادات النشاط يتم تحليلها بالجدول رقم ٧٣٠ ثم يتم ترحيل الإجمالي للبند رقم ٧٠٢ من قائمة الدخل التفصيلية ثم يرحل إلي البند رقم ٣٠٠ بقائمة الإقرار التفصيلية

ب -تكلفة المبيعات يتم تحليلها بالجدول رقم ٧٣١ – ٧٣٢ ثم يتم ترحيل الإجمالي إلي البند رقم ٧٠٣ بقائمة الدخل ثم يرحل إلي البند رقم ٣٠١ بقائمة الإقرار التفصيلية

ج -إجمالي المصروفات يتم تحليلها بقائمة الدخل التفصيلية بالبنود رقم (٧٠٦ لمصاريف البيع والتوزيع – ٧٠٧ للمصاريف العمومية والإدارية ٧٠٨ للمصاريف التمويلية) ثم يتم ترحيل إجمالي بنود المصاريف للبند رقم ٣٠٤ بقائمة الإقرار التفصيلية

د -إيرادات أخري يتم تحليلها بقائمة الدخل بالبند رقم ٧٠٥ ثم يرحل إجمالي الإيرادات الأخرى للبند رقم ٣٠٣ بقائمة الإقرار التفصيلية



٢- بيانات تضاف لمجمل الربح / تخصم من الخسارة المحاسبية

يقصد بها البيانات التي يتم ردها لصافي الربح والتي تم تحميلها على الحسابات طبقا للسجلات والدفاتر وتنقسم إلى:

١- بيانات محملة على الحسابات ويتم ردها لصافي الربح لإجراء المعالجة الضريبية عليها مثل الإهلاك والتبرعات والإعانات وذلك لإعادة احتسابها طبقا للنسب الواردة بالقانون.

٢- بيانات محملة على الحسابات بالزيادة حيث يرد قيمة الزيادة لصافي الربح مثل ما يزيد عن نسبة ال ٢٠ % من مرتبات وأجور العاملين وما يزيد عن ال ٣٠٠٠ جنيه من أقساط التأمين

وهذه البيانات هي :

١- مبالغ لم تدرج بقائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة
٢ - قيمة الإهلاكات
٣- الخسائر الرأسمالية
٤- الضريبة علي الدخل المستحقة طبقا للقانون والضريبة المؤجلة
٥- ما يزيد عن نسبة ال٢٠ % المستقطعة للصناديق الخاصة
٦- ما يزيد عن ال٣٠٠٠ من أقساط التامين ضد عجز الممول او وفاته
٧- التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة
٨- الاحتياطيات والمخصصات علي اختلاف أنواعها
٩- الغرامات والتعويضات
١٠- العوائد المدينة
١١- الديون المعدومة غير المستوفاة للشروط
١٢- الرصيد السالب للإهلاك
١٣- خسائر التعامل في الأوراق المالية
١٤- الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل
١٥- أي إضافات خصومات أخري

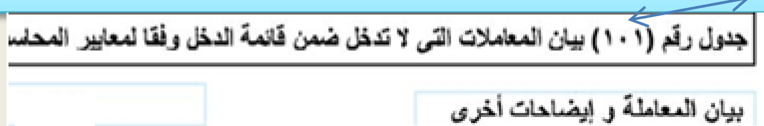
وفيما يلي بيان توضيحي لهذه البيانات وكيفية تسجيلها بالإقرار

١- مبالغ لم تدرج بقائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة

يقصد بها المبالغ التي تعد من الإيرادات وتم ترحيلها مباشرة لحقوق الملكية مثل فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كتغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشاة وكمثل الفروق الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية

ويتم تسجيل هذا البيان بالبند رقم ٣٠٦ من قائمة الإقرار ويتم تحليله بالجدول رقم ١٠١ كما هو موضح بالشكل


مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة
[مرحل من الجدول رقم ١٠١]
٣٠٦
راجع الارشاد رقم GEI - ٣١ بإرشادات الإقرار الضريبي


جدول رقم (١٠١) بيان المعاملات التى لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاس
بيان المعاملة و إيضاحات أخرى

٢- قيمة الاهلاكات

يقصد بها الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للمنشاة والمحملة علي قائمة الدخل والمحسوبة وفقا للأسس المحاسبية

ويتم تسجيل هذا البيان بالإقرار بقائمة الإقرار التفصيلية بالبند رقم ٣٠٧ وتحليل بيانها بالجدول رقم ١١٠ كما هو موضح بالشكل

جدول رقم (١١٠) بيان الاصول الثابته واهلاكاتها

(أ) بيان الاصول الثابتة

البيـــان	الاراضى والاصول الثابته غير القابله للإهلاك	الاصول القابلة للاهلاك	اجمالى الاصول الثابته

قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات ٣٠٧

رجوع الارشاد رقم GEI - ٣٢ بإرشادات الإقرار الضريبي

٣- الخسائر الرأسمالية

يقصد بها الخسائر الناتجة عن بيع الأصول بأقل من قيمتها الدفترية لان هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن أساس الإهلاك لذلك يرد للوعاء الضريبي ما تم تحميله بقائمة الدخل

ويتم تسجيلها بقائمة الإقرار بالبند رقم ٣٠٨ ويتم تحليلها بالجدول رقم ١٠٣

جدول رقم (١٠٣) الارباح او الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الاصول

أ أصول تخضع لأساس الإهلاك (م٢٦)

نوع الأصل

الإجمالـــــى ١٠٣

الخسائر الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول [مرحل من الجدول رقم ١٠٣] ٣٠٨

رجوع الارشاد رقم GEI - ٣٣ بإرشادات الإقرار الضريبي

٤- الضريبة علي الدخل المستحقة طبقا للقانون والضريبة المؤجلة

يقصد بالضريبة المؤجلة القيمة الناتجة من الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول والالتزامات في الميزانية وبين الأساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلا(أصول ضريبية مؤجلة أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلا) التزامات ضريبية مؤجلة وكذا ضريبة الدخل المستحق عن سنة الإقرار لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم طبقا لنص المادة ٢٤ من القانون

يتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٣٠٩ تحليلها بالجدول التحليلي رقم ١١٦

جدول رقم (١١٦) الضرائب المؤجله

البيـــــــــان

الأصول الضريبيه المؤجله (فروق قابله للخصم مستقبلا)

الضريبة على الدخل المستحقة طبقا للقانون و الضريبة المؤجلة [مرحل من الجدول رقم ١١٦] ٣٠٩

رجوع الارشاد رقم GEI - ٣٤ بإرشادات الإقرار الضريبي

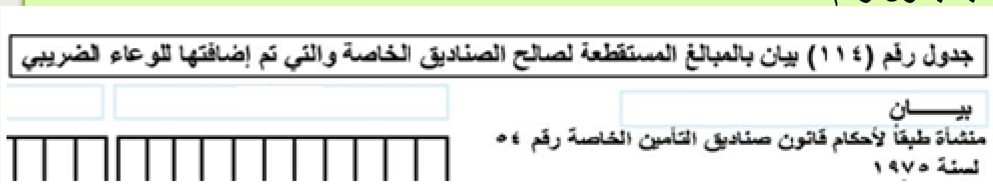
٥- ما يزيد عن نسبة ال ٢٠ % المستقطعة للصناديق الخاصة

يقصد بها أن المستقطع لصالح الصناديق الخاصة للعاملين يجب ألا يزيد عن نسبة ٢٠ % من إجمالي المرتبات والأجور التي يتقاضاها العاملين خلال العام وما يزيد عن هذه النسبة يرد لمجمل الربح

ما يتم رده للوعاء الضريبي = المحمل علي قائمة الدخل - (المرتبات والأجور السنوية ٢٠x %)

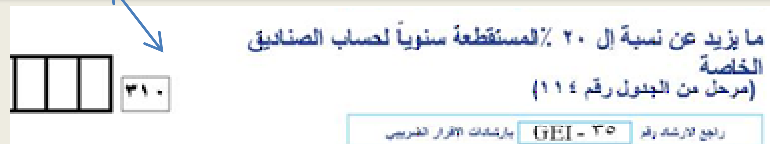
ويشترط لاعتماد نسبة ال ٢٠ % أن تكون المنشأة خاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٦٤ لستة ١٩٨٠

ويتم تسجيل هذا البيان بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٣١٠ ويتم تحليلها بالجدول رقم ١١٤


جدول رقم (١١٤) بيان بالمبالغ المستقطعة لصالح الصناديق الخاصة والتي تم إضافتها للوعاء الضريبي

بيـــــان

منشآة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥


ما يزيد عن نسبة ال ٢٠ % المستقطعة سنوياً لحساب الصناديق الخاصة

(مرحل من الجدول رقم ١١٤)

٣١٠

راجع الارشاد رقم GEI - ٣٥ بارشادات الاقرار الضريبي

٦- ما يزيد عن ال ٣٠٠٠جنيه من أقساط التامين ضد عجز الممول او وفاته

يتم قيدها بالبند رقم ٣١١ بقائمة الإقرار التفصيلية


ما يزيد عن ٣٠٠٠ جنيه من أقساط التامين ضد عجز الممول او وفاته

٣١١

التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة

٧- التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة

يقصد بها التبرعات والإعانات المدفوعة لأي جهة غير حكومية كالمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ودور العلم والمستشفيات الخاصة الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي حيث يعتمد منها ما لا يجاوز ١٠ / ١١٠ من الربح المعدل ولا تخصم أي مدفوعات أخري ويتم تسجيلها بقائمة الإقرار التفصيلية بالبند رقم ٣١٢ ويتم تحليلها بالجدول رقم ١٠٢


جدول رقم (١٠٢) بيان التبرعات و الإعانات

بيـــــان


التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة

(مرحل من الجدول رقم ١٠٢)

٣١٢

راجع الارشاد رقم GEI - ٣٦ بارشادات الاقرار الضريبي

٨- الاحتياطيات والمخصصات

يقصد بها ما تم تحميله من الإضافات إلي الاحتياطيات والمخصصات التي تمت خلال العام سواء المحملة علي قائمة الدخل أو الميزانية

يتم تسجيلها بقائمة الإقرار بالبند رقم ٣١٣ وتحليل بيانها بالجدول رقم ١٠٤


الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها

(مرحل من الجدول رقم ١٠٤)

٣١٣

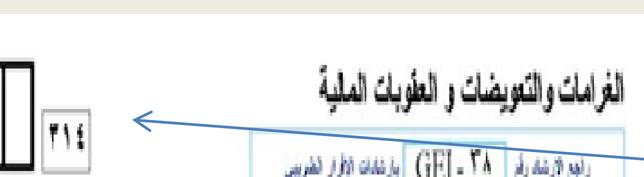
راجع الارشاد رقم GEI - ٣٧ بارشادات الاقرار الضريبي

٩- الغرامات والتعويضات

يقصد بها الغرامات والتعويضات التي قامت المنشأة بتحميلها علي قائمة الدخل ولا تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم

والناتجة لارتكاب احد العاملين بالمنشاة لجناية أو جنحة

ويتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٣١٤


الغرامات والتعويضات و العقوبات المالية

٣١٤

راجع الارشاد رقم GEI - ٣٨ بارشادات الاقرار الضريبي

١٠- العوائد المدينة

يقصد بها عوائد القروض التي لا تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة للخصم مثل أن تكون القروض مستخدمة في غير نشاط المنشأة أو أن يجاوز العائد مثلي سعر الائتمان أو أن يكون العائد ناتج لقروض من أشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها يتم تسجيلها بقائمة الإقرار بالبند رقم٣١٥ وبيانها التحليلي بالجدول رقم ١٠٥

جدول رقم (١٠٥) بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي

بيـــان

١- عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط

١١- الديون المعدومة الغير مستوفاة للشروط

يقصد بها الدين الذي تم إعدامه وتم تحميله علي قائمة الدخل بالإقرار ولا تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم وهذه الشروط هي

١- أن تكون المنشأة لديها حسابات منظمة

٢- أن يكون الدين المعدوم مرتبط بالنشاط

٣- أن يكون سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشاة

٤- أن تكون المنشاة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيله ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه ويتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار بالبند رقم ٣١٦ وبيانها التحليلي بالجدول رقم ١٠٦

الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم (مرحل من الجدول رقم ١٠٦) ٣١٦

راجع الارشاد رقم GEI - ٤٠ بإرشادات الاقرار الضريبي

جدول رقم (١٠٦) بيان الديون المعدومة

ديون معدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم (يرحل الى البند ٣١٦ من قائمة الاقرار التفصيلية)

١٢-الرصيد السالب للإهلاك

القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة بالميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية

يضاف إليه

تكلفة الأصول المشتراه وكافة الإضافات خلال العام

يخصم منه

- قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها خلال العام
- قيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال العام

في حالة الرصيد كان سالبا

فالرصيد السالب للإهلاك يرد للوعاء الضريبي ويتم بيانه بالجدول رقم ١١٠ ويرحل الرصيد السالب إلي البند رقم ٣١٧ بقائمة الإقرار

جدول رقم (١١٠) بيان الاصول الثابته واهلاكاتها

(أ) بيان الأصول الثابتة

البيـــان	الاراضي والاصول الثابتة غير القابلة للإهلاك	الاصول القابلة للاهلاك

الرصيد السالب لأساس الإهلاك (مرحل من الجدول رقم ١١٠) ٣١٧

راجع الارشاد رقم GEI - ٤١ بإرشادات الاقرار الضريبي

١٣- خسائر التعامل في الأوراق المالية

يقصد بها الخسارة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية وهي الفرق بين سعر الورقة المالية وقيمة الورقة عند اقتناءها وترد هذه الخسارة إلي الوعاء الضريبي والتي سبق تحميلها بقائمة الدخل ويتم تسجيل بيانها بالقرار بالبند رقم ٣١٨ بقائمة الإقرار وتحليل بيانها بالجدول رقم ١١٥

خسارة التعامل في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
(مرحل من الجدول رقم ١١٥)
راجع الإرشاد رقم GEI - ٤٢ بإرشادات الإقرار الضريبي

٣١٨

جدول رقم (١١٥) أرباح وخسائر وفروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المقيدة فى سوق الأوراق المالية والتي سبق اعتماد فروق إعادة تقييمها

نوع الاستثمارات	تكلفة الشراء	سعر البيع	ربح / خسارة البيع	فروق إعادة تقييم سبق اعتمادها

١٤- الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل

يقصد بها تلك الخسارة التي قدرها الممول نتيجة تقديره لزيادة التكلفة عن الإيراد في الفترة الضريبية السابقة ولان هذه الخسارة المحتملة سيتم معالجتها في فترتها الضريبية يتم ردها للوعاء الضريبي ويتم قيدها بالبند رقم ٣١٩ وجدولها التحليلي رقم ٨٠١

جدول رقم (٨٠١) العقود طويلة الاجل (تحت التنفيذ) خلال الفترة الضريبية

الإجمالـــــي

(يرحل للبند رقم ٣١٩ فى قائمة الاقرار التفصيلية)

راجع الإرشاد رقم GEI - ٧٤ بإرشادات الإقرار الضريبي

الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل والتي لا تخص الفترة الضريبية والمدرجة في قائمة الدخل
(مرحل من الجدول رقم ٨٠١)
راجع الإرشاد رقم GEI - ٤٣ بإرشادات الإقرار الضريبي

٣١٩

١٥- أي إضافات أو خصومات أخري

يقصد بها أي إضافات أخري يتم ردها للوعاء الخاضع وليس لها بيان مثل المصروفات الغير مؤيدة وتزيد عن نسبة ال٧ %
ويتم قيدها بالإقرار بالبند رقم ٣٢٠ بقائمة الإقرار وتحليلها بالجدول رقم ١٠٧

جدول رقم (١٠٧) بيان الإضافات الأخرى إلى صافى الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية

بيـــــان

ما زاد عن نسبة ٧ % من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستنديا

إضافات أخرى إلى صافى الربح المحاسبي / خصومات أخرى من الخسارة المحاسبية
(مرحل من الجدول رقم ١٠٧)

٣٢٠

٣- بيانات تخصم من مجمل الربح الضريبي/ تضاف الي الخسارة الضريبية

يقصد بها البيانات التي سبق ردها لصافي الربح والتي تم تحميلها على الحسابات طبقا للسجلات والدفاتر وذلك بعد تمام معالجتها ضريبيا وطبقا للنسب الواردة بالقانون وأصبحت تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة

وهذه البيانات هي :

١-مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل
٢-الإهلاكات
٣-الأرباح الرأسمالية
٤-الديون المعدومة
٥-المخصصات والمستخدم منها لمواجهة التكاليف الواجبة الخصم
٦-فروق بيع الأوراق المالية
٧-خسائر العقود طويلة الأجل
٨-أي خصومات أخري

وفيما يلي إرشادات عن هذه البيانات وكيفية تسجيلها بالإقرار الضريبي

ا-مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل

يقصد بها المبالغ التي تعد من التكاليف الواجبة الخصم ولم يتم إدراجها بقائمة الدخل مثل الفروق المدينة من تصحيح الأخطاء المحاسبية التي أدرجت ضمن حقوق الملكية ويتم تسجيلها بالإقرار بقائمة الإقرار التفصيلية بالبند رقم ٣٢٣ ويتم تحليل بيانها بالجدول رقم ١٠٨

جدول رقم (١٠٨) بيان المعاملات التى لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية و تعد من التكاليف واجبة الخصم

بيان المعاملة و إيضاحات أخرى

مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم

التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج بقائمة الدخل ٣٢٣

(مرحل من الجدول رقم ١٠٨)

٢-الاهلاكات

يقصد بها قيمة الاهلاكات التي تم احتسابها طبقا للنسب القانونية والتي تم احتسابها وفقا لحكم المواد ٢٥ – ٢٦ من القانون وسواء كان الإهلاك الضريبي أو الإهلاك المعجل (نسبة الإهلاك المعجل ٣٠ % ويتم احتسابه في أول الفترة الضريبية) ويتم تسجيل الاهلاكات بالإقرار بالبند رقم ٣٢٤ بقائمة الإقرار التفصيلية ويتم تحليل بيانه بالجدول رقم ١١٠

قيمة الاهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون ٣٢٤

(مرحل من الجدول رقم ١١٠)

راجع الارشاد رقم GEI - ٤٤ بإرشادات الإقرار الضريبي

جدول رقم (١١٠) بيان الاصول الثابته واهلاكاتها

(أ) بيان الاصول الثابتة

البيـــان	الاراضى والاصول الثابته غير القابله للاهلاك	الاصول القابلة للاهلاك

٣-الأرباح الرأسمالية

يقصد بها :

١-الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها وفقا لأساس الإهلاك طبقا للمادة ٢٦ من القانون

٢- الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول التي تم إهلاكها وفقا للبندين ١ – ٢ من المادة ٢٥ من القانون

يتم تسجيل هذا البيان بقائمة الإقرار بالبند رقم ٣٢٥ وتحليل بيانه بالجدول رقم ١٠٣

جدول رقم (١٠٣) الارباح او الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الاصول

أ أصول تخضع لأساس الإهلاك (م٢٦)

نوع الأصل	صافي القيمة الدفترية المحاسبية
١٠٣ الإجمالــــــى	

ب أصول تخضع للإهلاك بنظام القسط الثابت بنود [١] ، [٢] (م٢٥)

١٠٣ إجمالــــى الفروق الضريبية

(يرحل للبند رقم ٢٠٤ / ٣٢٥ فى قائمة الاقرار التفصيلية)

راجع الارشاد رقم GEI - ٥٥ بإرشادات الاقرار الضريبي

الأرباح الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول (مرحل من الجدول رقم ١٠٣) ٣٢٥

راجع الارشاد رقم GEI - ٤٥ بإرشادات الاقرار الضريبي

٤-الديون المعدومة

يقصد بها الديون التي أعدمت والتي تتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم وان يكون قد تم خصمها من مخصص الديون المعدومة وشروط اعتماد الدين المعدوم :

- أن تكون المنشأة لديها حسابات منظمة
- أن يكون الدين المعدوم مرتبط بالنشاط

-أن يكون سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشاة

-أن تكون المنشاة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيله ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه

تعد من الإجراءات الجادة صدور حكم قضائي والمطالبة بالدين في إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس ويتم التسجيل بالإقرار بالبند رقم ٣٢٦ بقائمة الإقرار التفصيلية وتحليلها بالجدول رقم ١٠٦

جدول رقم (١٠٦) بيان الديون المعدومة

ديون معدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم (يرحل الى البند ٢١٦ من قائمة الاقرار التفصيلية)

ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص (مرحل من الجدول رقم ١٠٦) ٣٢٦

راجع الارشاد رقم GEI - ٤٦ بإرشادات الاقرار الضريبي

٥-المخصصات والمستخدم منها لمواجهة التكاليف الواجبة الخصم

يقصد بالمخصصات والاحتياطيات ما تم تحميله بقائمة الدخل وسبق خضوعها للضريبة مثل مخصص الديون المعدومة ومخصص التعويضات ومخصص القضايا ويتم تسجيلها بالإقرار بالبند رقم ٣٢٧ وتحليل بياناتها بالجدول رقم ١٠٩

أما المستخدم منها فيجب أن يستخدم للغرض الذي انشيء من اجله وتتوافر شروط التكاليف الواجبة الخصم ويتم تحليل حركة المخصصات بالجدول رقم ١٠٤ ويتم تسجيله بالبند رقم ٣٢٨ بقائمة الإقرار

مخصصات سبق خضوعها للضريبة (مرحل من الجدول رقم ١٠٩) ٣٢٧

راجع لارشاد بنود رقم GEI - ٤٧ بإرشادات الإقرار الضريبي

المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم

المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه (مرحل من الجدول رقم ١٠٤) ٣٢٨

٦-فروق بيع الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات المسجلة بسوق الأوراق المالية المصرية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية يتم تحديدها بمقابلة سعر بيع الورقة وسعر الورقة وقت اقتنائها ويتم تسجيل هذا البيان بالبند رقم ٣٢٩ وتحليل بياناتها بالجدول رقم ١١٥

جدول رقم (١١٥) أرباح وخسائر وفروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المقيدة فى سوق الأوراق فروق إعادة تقييمها

نوع الاستثمارات	تكلفة الشراء	سعر البيع	ربح / خسارة البيع

* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التى سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ١١٥) ٣٢٩

٧-خسائر العقود طويلة الأجل

يقصد بها الخسارة التي تخص الفترة الضريبية وسبق ردها للوعاء الضريبي خلال فترات ضريبية سابقة ويتم تسجيل بيانها بالبند رقم ٣٣٠ بقائمة الدخل وتحليل بيانها بالجدول رقم ٨٠٢

خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق ردها للوعاء

الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٨٠٢) ٣٣٠

جدول رقم (٨٠٢) العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية

٨-أي خصومات أخري

يقصد بها أي خصومات أخري من مجمل الربح وتعد من التكاليف واجبة الخصم ولم يرد لها اي تفاصيل ببنود الاقرار ويتم تسجيلها بالبند رقم ٣٣١ من قائمة الإقرار وتحليل بيانها بالجدول رقم ١١٢

جدول رقم (١١٢) بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الإضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية

بيان		

خصومات أخري من أجمالي الربح الضريبي/اضافات أخري الي الخسارة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ١١٢) ٣٣١

٤- صافي الربح المعدل والوعاء الضريبي

بعد تحديد مجمل الربح بقائمة الإقرار التفصيلية وتمام رد ما لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم أو لحين صحة احتسابه ثم خصم التكاليف الواجبة الخصم يتم الحصول علي صافي الربح المعدل / الخسارة وهي مسجلة ببنود قائمة الإقرار علي

النحو التالي : (البند ٣٢٢ – (مجموع البنود ٣٢٣ إلي ٣٣١)

وللوصول للوعاء الخاضع : صافي الربح المعدل : البند ٣٣٢

يخصم منه

١- التبرعات والإعانات المدفوعة للجهات الاخري غير الحكومية الخاضعة للإشراف الحكومي وتتوافر فيها شروط التكاليف الواجبة الخصم وذلك بما لا يجاوز ١٠ / ١١٠

٢- الخسائر المرحلة عن سنوات سابقة بحد أقصي خمس سنوات

٣- الإعفاءات المقررة بقانون

يتم تسجيل بيانات الوعاء الخاضع بالبنود من رقم ٣٣٢ وحتي ٣٣٥ بقائمة الإقرار التفصيلية

ملحوظة

في حالة المنشات التي لا تزال في فترة الإعفاء الضريبي يتم ملء البندين ٣٣٨ - ٣٣٩

التبرعات و الإعانات المدفوعة ٣٣٣
(مرحل من الجدول رقم ١٠٢)

الخسائر المرحلة ٣٣٤
(مرحل من الجدول رقم ١١١)

* صافى الربح الضريبي / الخسارة الضريبية(المعدل) ٣٣٢
{ ٣٣٢ - ٣٢٢ }

التبرعات و الإعانات المدفوعة ٣٣٣
راجع الارشاد رقم ACB - ٤٢ بإرشادات الاقرار الضريبي
(مرحل من الجدول رقم ١٠٢) ٣٣٤

الخسائر المرحلة
راجع الارشاد رقم ACB - ٤٣ بإرشادات الاقرار الضريبي
(مرحل من الجدول رقم ١١١)

* الوعاء الضريبي ربح /(خسارة)
(٣٣٣) مخصوما منها [(٣٣٤) + (٣٣٥)] وقبل إعمال حكم المادة ٨ من القانون ٣٣٦

هذا البند يملأ فى حالة المنشآت التى لاتزال فى فترة الاعفاء الضريبى

(١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣٣٧ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند. ٣٣٩
(مرحل من مرفقات الجدول رقم ١١٣ الاعفاءات الضريبية - صفحة ٢١)

(٢) الوعاء الضريبى فى حالة وجود خسارة : أذا كانت نتيجة أى من الوعائين الواردين بالبندين ٣٣٧، ٣٣٨ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويدرج ناتج المقاصة بهذا البند ٣٤٠

٦٠٠ الميزانية
عن السنة المالية المنتهية

يتم فيها تسجيل البيانات الخاصة بالأصول والالتزامات
في البنود من رقم ٦٠١ وحتى ٦٣٢
مع مراعاة ان :
رأس المال العامل = إجمالي الأصول المتداولة – إجمالي الالتزامات المتداولة
إجمالي الاستثمار = رأس المال العامل + إجمالي الأصول طويلة الأجل
حقوق الملكية يتم تسجيل بياناتها في البنود من ٦٢٥ وحتى ٦٢٨

	البند
الأصول طويلة الأجل	
الأصول الثابتة	٦٠١
مشروعات تحت التنفيذ	٦٠٢
الأصول المتداولة	
المخزون	٦٠٨
عملاء ومدينون وأوراق قبض	٦٠٩
الالتزامات طويلة الأجل	
قروض من البنوك	٦٣٠
الالتزامات المتداولة	
مخصصات	٦١٥
بنوك سحب على المكشوف	٦١٦

٦- المستحقات الضريبية

(وهي الصفحة الكربونية بالإقرار والموضح بها الوعاء الضريبي ومقدار ضريبة النشاط التجاري والصناعي المستحقة وتسديداتها والتي يحتفظ الممول بصورة منها (كما هو موضح بالشكل التالي

بيانات الإقرار
٠٠١ مأمورية ضرائب
من: يوم شهر سنة إلى: يوم شهر سنة
بيانات الممول
٠٠٢ اسم الممول :
٠٠٣ العنوان: رقم شارع مدينة
٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:
٠٠٥ رقم الملف الضريبي:
الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن)
الأوعية

١٠٢	* صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي [مرحل من بند ٣٣٧ أو ٣٣٨ أو ٣٣٩]
١٠٥	* مجموع صافي الدخل [(١٠١) الى (١٠٤)] SIC.٠٣٧
١٠٦	* يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة SIC.٠٣٢
١٠٧	* الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

ثانيا :الضريبة علي إيرادات الثروة العقارية : سبق بيانـها بالإقرار السابق

ثالثا : الضريبة علي المرتبات وما في حكمها : سبق بيانـها بالإقرار السابق

٤- إقرار ضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين – يشمل كل الأنواع –

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٢٧) إقرارات
يوزع هذا النموذج مجاناً

٠١٠٧

الإقرار الضريبي
علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين

يشمل كل أنواع الدخل

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

الملتزم بتقديم هذا الإقرار

يلتزم بتقديم هذا الاقرار الشخص الطبيعى الذى يزيد رأسماله المستثمر عن ٥٠,٠٠٠ جنيه أو تجاوز رقم أعماله ٢٥٠,٠٠٠جنيه أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه

يشمل هذا الإقرار علي الإيرادات التالية :

١- إيرادات النشاط التجاري والصناعي المؤيد بحسابات

٢- المرتبات وما في حكمها

٣- إيرادات المهن غير التجارية المؤيدة وغير المؤيدة بحسابات

٤- الثروة العقارية

في هذا الإقرار سيتم تناول إيرادات المهن غير التجارية المؤيدة وغير المؤيدة بحسابات فقط حيث سبق الحديث عن باقي الإيرادات الاخري في الإقرارات السابقة

إيرادات المهن الحرة غير المؤيد بحسابات والمؤيدة بحسابات

أهم أوجه التشابه والاختلاف بين المؤيد وغير المؤيد

- ❑ من حيث الإيراد كلاهما مؤيد بمستندات وفواتير
- ❑ من حيث المصروفات غير المؤيد يخصم ١٠ % مقابل جميع التكاليف أما المؤيد يتم تعتمد كافة المصاريف المؤيدة مستنديا بالإضافة إلي نسبة ٧ % مصاريف غير مؤيدة من جملة المؤيد مستنديا

١-إيرادات المهن الحرة غير المؤيد بحسابات

يتم تسجيل جميع الإيرادات الخاضعة في البنود من رقم ٥٠١ إلي ٥٠٧ كما هو موضح بالشكل أسفله في الإقرار مع مراعاة خصم نسبة ١٠ % مقابل جميع التكاليف ويتم خصم التبرعات والإعانات للجهات الحكومية بالكامل وبالنسبة للمدفوعة للجهات الاخري المشهرة والخاضعة للإشراف الحكومي بما لا يجاوز ١٠ % من صافي الربح

صافي الإيراد قبل التبرعات = إجمالي الإيراد x ٩٠ %

يخصم منه

١- التبرعات الحكومي بما لا يجاوز الإيراد السنوي

٢- التبرعات للجهات الاخري المشهرة بما لا يجاوز ١٠% من صافي الإيراد= الوعاء الخاضع للضريبة

إيرادات المهن غير التجارية - غير المؤيدة

البند ٢

الإيرادات الخاضعة للضريبة

إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية	٥٠١
إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من (٥٠١ إلى ٥٠٧)	٥٠٨
يخصم ١٠ ٪ من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة	٥٠٩
الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٨) من القانون [٥١٠ مخصوما منها (٥١١+٥١٢)]	٥١٣

٢-إيرادات المهن الحرة المؤيدة بحسابات

أهم ملامح البيانات التي يحتويها الإقرار

١ـ بيانات خاصة بالإيرادات

٢ـ بيانات خاصة بالمصروفات

٣ـالوعاء الضريبي

ـ البيانات الخاصة بالإيرادات :

تشمل إيرادات المهن الحرة طبقا للفواتير والمستندات المؤيدة لها وكذا إيراد بيع واستغلال حقوق الملكية الفكرية وعائد نقل الخبرات ومقابل التنازل لمكاتب مزاولة المهنة وأي إيرادات أخري ويتم تسجيل الإيرادات بالصفحة المختصة بالإقرار والموضح صورتها أسفله بالبند من رقم ٥٠١ إلي ٥٠٧

إيرادات المهن غير التجارية المؤيدة بحسابات منتظمة

الإيرادات الخاضعة للضريبة — البند — سنة الاقرار

٥٠١ يرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية .

٥٠٧ إيرادات أخرى

٥٠٨ إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من (٥٠١ إلي ٥٠٧)

٥٠٨ إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من (٥٠١ إلي ٥٠٧)

البيانات الخاصة بالمصروفات :

تشمل كافة المصروفات اللازمة للنشاط وان تكون مؤيدة بالمستندات وغير المؤيدة فيما لا يجاوز ٧ % من جملة المؤيد والتبرعات المدفوعة للحكومة بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي والتبرعات للجهات غير الحكومية الخاضعة للإشراف الحكومي بما لا يجاوز ١٠ % من الإيراد السنوي وما تم دفعه طبقا للمادة ٣٣ من القانون وهي ما يدفع للنقابة وفقا لنظام المعاشات (بند ٣) وأقساط التامين علي الحياة (بند ٤) بشرط ألا يتجاوز البندين مبلغ ٣٠٠٠ جنيه من الإيراد الخاضع ويتم تسجيل المصروفات بالبنود من رقم ٥٠٩ إلي ٥١٥

٥٠٩ يخصم إجملي التكاليف و المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بدون التبرعات .

راجع الارشاد رقم GEI - ٧٦ بارشادات الإقرار الضريبي

٥١٥ يخصم الخسائر المرحلة (الزيادة فى المصروفات عن الايرادات) عن السنوات السابقة

٥١٦ الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون

يتم تحليل الإيرادات والمصروفات للمهن الحرة المؤيدة بالجداول المرفقة بالإقرار والموضح إشكالها أسفله

إيرادات المهن غير التجارية المؤيدة بحسابات منتظمة

بيان ضريبة المرتبات وما فى حكمها

ضريبة المرتبات الشهرية المسددة

بيان الاتعاب المهنيـ

م	اسم الحاصل على الاتعاب	رقم الملف الضريبى

تابع إيرادات المهن غير التجارية - المؤيدة بحسابات منـ

بيان المصروف	اجمالى التكاليف والمصروفات الفعلية	اجمـ المؤيد بالمسـ

التكاليف و المصروفات

■ مصروفات ثابتة لجميع المهنيين

١ - الإيجار (مركز رئيسي - فروع)

يوجد بالإقرار بعض الجداول التحليلية للبيانات يتم استخدامها سواء للمؤيد بحسابات أو غير المؤيد وهي موضحة بالإشكال أسفله

ثانيا : جدول الأصول الثابتة

(١) نوع الأصل	(٢) طبيعة الإستخدام	(٣) تاريخ الشراء	تكلفة

بيان تحليلى لايرادات النشاط المهنى

م	اسم الجهة	اجمالى الاتعاب	عدد الحالات	المبلغ المخصوم / المحصل

(تابع) إيرادات المهن غير التجارية - سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

كشف تحليل جهات التعامل

اسم الجهة	قيمة التعامل	قيمة الخصم / او التحصيل	نسبة الخصم بمستندات	نوع التعامل مع الجهة
			%	
			%	

جدول شهري باستهلاك الكهرباء

الشـــــهر	كيلووات / ساعة
يناير	

الفصل الثاني
طرق تسليم الإقرار وطرق سداد الضريبة

١ - طرق تسليم الإقرار الضريبي إلى للمأمورية المختصة

أـ تسليم الممول الإقرار الضريبي للمأمورية المختصة باليد أو عن طريق وكيله في المواعيد القانونية المحددة لذلك.

ب- إرسال الإقرار بالبريد موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال المواعيد القانونية المحددة لتقديم الإقرارات الضريبية ويكون العبرة في هذه الحالة بتاريخ التصدير بالبريد على إيصال علم الوصول وليس بتاريخ الوصول إلى المأمورية حتى ولو وصل الإقرار بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرارات الضريبية.

ج- إرسال الإقرار إلكترونياً من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية أومن خلال أي قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية علي أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ويعتبر الممول مسئولاً مسئولية كاملة عما يقدمه من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو من خلال توقيع إلكتروني مُجازاً من المصلحة .

•وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بأحدي وسائل الدفع الالكترونية التي تقرها وزارة المالية .

مادة (٨٢) ـ مادة (١٠٢/١٠٣) من اللائحة التنفيذية للقانون .

• ويُسلم الإقرار في جميع الحالات من أصل وصورة ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو أبداء رأي فيه .

وبرنامج الاقرارت الضريبية هو أحد برامج الحزمة الذكية التي وفرتها المصلحة لخدمة الممول .

وتوجد ببرنامج الحزمة الذكية مع خدمة الإقرارات الضريبية خدمات أخرى :

•برنامج حساب ضريبة المرتبات والأجور- برنامج الاستعلام عن بيانات الممول - برنامج لنظام الخصم من المنبع ..

ويحتاج البرنامج الحصول على بطاقة ذكية من المصلحة بناء على نموذج استخراج البطاقة الذكية بالتوقيع الالكتروني .

•ويحتاج البرنامج لبرنامج قارئ الاقرارات (Acrobat Reader)

•ويمكن تحميل برنامج Acrobat Reader من موقع المصلحة وهو :

http://www.incometax.gov.eg

مواصفات قارئ البطاقات الذكية

يتكامل النظام مع قارئ البطاقات الذكية بالمواصفات التالية:

•ISO٧٨١٦-١/٢/٣ compatible smart card interface
•USB interface
•LCD display with LED backlight (Optional)
•Keypad (Optional)
•PCSC Driver
•Supports cards with T=٠ and/or T=١ protocol

٢-ربط الضريبة وطرق سدادها

إن إقرارك الضريبي يعتبر ربط للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع الإقرار

هذا ويمكن سداد ضريبة الإقرار بإحدى وسائل الدفع التالية:

حددت اللائحة التنفيذية للممول عدد من الوسائل التي تمكنه من أداء الضريبة المستحقة عليه من واقع الإقرار المقدم كالتالي :-

١- سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم نقداً أو بشيك.

٢- سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم بحوالة بريدية عن طريق مكاتب هيئة بريد مصر.

٣- سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم عبر قنوات ووسائل الدفع الإلكترونية ومنها :

أ- تحويلات بنكية لمن لديهم حسابات بالبنوك مع تقديم أشعار الإضافة للمأمورية المختصة أو بالاتفاق مع هذه البنوك للربط مع شبكة معلومات المصلحة لأخطار المصلحة ببيان إخطارات الإضافة .

ب- استخدام الكروت الذكية في أدراج مدفوعات الممول / الجهة علي الكروت علي أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

ج- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة علي السماح للممول بالسداد من خلال منافذها .

* وفى جميع الأحوال تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات المشار إليها.

٤- كشف ببعض البنوك التي تتعامل معها المصلحة

فروع البنك الاهلي التي تم البدء في تفعيل الخدمة بها 5-7-2009

م	اسم الفرع	عنوان الفرع
1	العاصمة	8 ش إبراهيم نجيب – جاردن سيتى
2	جاردن سيتى	11 ش مديرية التحرير – جاردن سيتى
3	السيدة زينب	5 ش (المبتديان سابقاً) - السيدة زينب
4	مصر القديمة	979 ش كورنيش النيل – مصر القديمة
5	الجولف	ش حسن أفلاطون – مدينة نصر
6	ثروت	39 ش عبد الخالق ثروت
7	القصر العينى	33 (أ) ش القصر العينى
8	الروضة	23 ش المنيل - الروضة
9	رابعة العدوية	طيبة مول - مدينة نصر
10	الرئيسي	24 ش شريف
11	علوى	4 ش الشواربى
12	الشريفين	9 ش الشريفين
13	النصر	ش الجمهورية – عابدين أمام مسرح الجمهورية
14	السلام	48 ، 50 ش عبد الخالق ثروت
15	الموسكى	48 ، 50 ش عبد الخالق ثروت
16	الحليمة الجديدة	18 ، 20 ش احمد عمر – الحلمية الجديدة
17	رمسيس	217 ش رمسيس
18	العباسية	5 ميدان الاسبتالية الفرنساوى
19	الدمرداش	412،419 ش رمسيس
20	التوفيقية	30ش رمسيس
21	الفجالة	49 ش كامل صدقى – الفجالة
22	الأزهر	24 أ ش بيبرس – الحمزاوى – الأزهر
23	الحمزاوى	24 أ ش بيبرس – الحمزاوى – الأزهر
24	جمال الدين أبو المحاسن	11 ش جمال الدين أبو المحاسن – جاردن سيتى
25	كورنيش المعادى	كورنيش النيل – المعادى – أمام شرطة المسطحات المائية
26	سرايات المعادى	29 ش 10 – المعادى
27	حلوان	ش شريف من ش منصور – حلوان
28	دار السلام	1 ش عبد الله عزت – طريق مصر حلوان
29	البرج	1187 كورنيش النيل – برج البنك
30	أركاديا	مركز أركاديا التجارى – كورنيش النيل
31	روض الفرج	1313 من كورنيش النيل – روض الفرج
32	أغاخان	أبراج بنك فيصل كورنيش النيل – المظلات
33	شبرا	24 ش شبرا
34	شبرا الخيمة	71 ش كورنيش النيل – بعد كوبرى المظلات
35	شمال القاهرة	أسفل كوبرى أحمد عرابى – شبرا الخيمة
36	مكتب الخلفاوى	280 ش شبرا
37	مصر الجديدة	21 ش ابراهيم اللقانى – مصر الجديدة
38	روكسى	4 ش بطرس غالى – مصر الجديدة

فروع بنك بي ان بي باريبا التي سيتم العمل بها بدء من يوم 1-4-2010

م	اسم الفرع	العنوان
1	جاردن سيتي	6أ شارع غاندي
2	قصر النيل	8شارع قصر النيل
3	نيل سيتي	برج نايل سيتي ، البرج الشمالي ، الطابق الأرضي
4	الهرم	163شارعه الهرم
5	زمالك	4أ شارع ابن زنكي -- الزمالك
6	زمالك	31أ ، 33 شارع أحمد حشمت بالزمالك
7	6-Oct	المحور المركزي محل رقم 10 / 496-3
8	العبور	سيتي كلب - مدينة العبور
9	داندي مول	الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية. الطريق الصحراوي ، وحدة (18139)
10	مدينة نصر	1 قاسم جودة من عباس العقاد -- مدينة نصر -- القاهرة
11	الازهر	160شارع جوهر القائد حي الدراسة - القاهرة
12	شبرا	113شارع شبرا
13	فيكتوريا المعادي	2شارع بورسعيد
14	المعادي الكورنيش	33كورنيش النيل
15	النصر	31شارع النصر المعادي
16	مودرن اكاديمي	القطامية - الهضبة الوسطى
17	المقطم	وحدة رقم 1 المنطقة د شارع 9 قسم شرطة الخليفة
18	شق الثعبان	102 ، ملحق مشروع الامل - طريق الاوتوستراد - المعادي
19	هليوبوليس	9شارع بيروت
20	النزهة	24شارع الحرية - مصر الجديدة
21	النزهة الجديدة	الوحدة رقم 3 ، عمارة 44 شارع محمد كامل حسين
22	المرغني	79شارع الميرغني - مصر الجديدة
23	مساكن شيراتون	12خالد ابن الوليد - مساكن شيراتون
24	مطار القاهرة	مبنى 3 صالة الوصول
25	المهندسين	8شارع وادي النيل
26	الدقي	133شارع التحرير - الدقي
27	مصدق	43شارع مصدق - الدقي
28	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان - منطقة البنوك
29	باب شرق	11شارع الدكتور ابراهيم الابيض - باب شرق - الاسكندرية
30	جليم	543طريق الحرية - جليم
31	سموحة	سموحة شارع مايو برج الصيادلة3,14
32	ميامي	381شارع جمال عبد الناصر - الحرية سابقاً -العصافرة
33	لوران	430طريق الجيش - لوران
34	برج العرب	منطقةالبنوك - مدينة برج العرب